جلسة الثلاثاء الموافق 29 من إبريل سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 1443 لسنة 2024 جزائي

(1- 8) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة قاضي الموضوع في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها بالأخذ بدليل دون غيره أو ترجيح دليل على أخر" "سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى الجزائية". بطلان "بطلان الإجراءات: الصفة شرط للتمسك بها". نقض "أسباب الطعن:السبب المجهل غير مقبول".

(1) تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وعلاقة المتهم ومدى اتصاله بها. من سلطة قاضي الموضوع. شرط ذلك. ركونه إلى الصورة الصحيحة للواقعة واستظهار الحقيقة من العناصر المطروحة بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي والفهم الصحيح للنصوص.

(2) تحصيل فهم الواقع في الدعوى الجزائية وتقدير أدلتها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(3) الأخذ بدليل دون غيره أو ترجيح دليل على أخر. من سلطة محكمة الموضوع. الأخذ بدليل بعينه. غير ملزم للمحكمة مادام القانون لا يلزمها بذلك. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بأدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه. النعي على ذلك. جدل موضوعي غير جائز إثارته أمام المحكمة العليا.

(4) التمسك ببطلان إجراءات الضبط. شرطه. الصفة. تمسك الطاعن ببطلان إجراءات ضبط متهم أخر لاستفادته البطلان. غير جائز. علة ذلك. تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة.

(5) معاقبة الحكم المطعون فيه الطاعن عن الجريمة الأولى فقط (الغش التجاري لمنتجات غذائية عضوية) باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد. أثره. نعي الطاعن على الحكم بشأن الجريمة الثانية غير مجدي.

(6) معاقبة الطاعن لحيازة منتجات غذائية فاسدة عليها علامات تجارية مقلدة وملصقات مزيفة بقصد البيع والتداول بمواد منصوص عليها بالمرسوم بقانون 42 لسنة 2023 بشأن الغش التجاري ومنها المادة 18 والمشتملة على المادة 17 من ذات القانون. مؤداه. النعي على الحكم بالخطأ لمحاكمته بنص المادة 17 دون إيرادها بمواد الاتهام. نعي غير مقبول.

(7) التفات الحكم المطعون فيه عن ما تمسك به الطاعن من انقطاع صلته بالمضبوطات وبكيدية وتلفيق الاتهام. صحيح. علة ذلك. أوجه دفاع موضوعية لا تستوجب الرد الصريح لاستفادة الرد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت. النعي على ذلك. نعي على غير محل.

(8) عدم كشف الطاعن بأسباب طعنه أوجه الدفاع والدفوع التي أغفل الحكم الرد عليها. سبب مجهل غير مقبول متعين رفضه.

(الطعن رقم 1443 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/4/29)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها من سلطة قاضى الموضوع الذى يملك سلطة وحرية كاملة ومطلقة في تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة عليه كلها سواء كانت قولية أو فعلية طالما ركن إلى الصورة الصحيحة واستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة سواء بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وبكافة الممكنات العقلية وأن شرطه أن يكون استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي والفهم الصحيح للنصوص.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها في الأوراق.

3- كما أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأخذ دليل بعينه مادام القانون لا يلزمها بذلك، ولها أن تأخذ بدليل دون غيره وأن ترجح دليلا على آخر، ومرجع الأمر كله اطمئنانها إلى الدليل الذي أخذت به، لما كان ذلك، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في الإدانة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه التي دانه بها ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من خلو الأوراق من دليل قبلهما لأنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

4- لما كان ذلك، وكان الطاعن لا صفة له في أن يتمسك ببطلان إجراءات ضبط المتهم الآخر - ولو كان يستفيد منه - لأن تحقيق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

5- لما كان ذلك، وكان النعي على الحكم في شأن في شأن الجريمة الثانية المسندة إلى الطاعن غير مجدية مادام أن الحكم عاقبه بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة الغش التجاري لمنتجات غذائية عضوية مع وجود ملصقات مزيفة وعلامة تجارية مقلدة، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

6- - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن أخذا بالمواد 4/1-2 ، 18/2-3، 19 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش التجاري. وكان المقرر قانونا بنص المادة 18 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2023 بشأن الغش التجاري أنه " تشدد عقوبة الجرائم المشار إليها في المادة (17) من هذا المرسوم بقانون، لتكون الحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مئة ألف درهم، ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية: - 1- إذا اقترن فعل الغش أو الخداع أو التقليد في البضاعة - أو الشروع فيهما - باستعمال

موازين، أو مكاييل، أو مقاييس أو أختام أو ملصقات، أو آلات فحص مزيفة، أو مختلفة، أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج، أو كيله، أو قياسه أو فحصه غير صحيحة. 2- إذا كانت البضائع المغشوشة، أو الفاسدة، أو المقلدة، أو المواد المستعملة في غشها ضارة بصحة وسلامة الإنسان أو الحيوان.3- إذا كانت البضائع المغشوشة، أو الفاسدة، أو المقلدة عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات غذائية عضوية." وكانت المادة 18 سالفة البيان قد اشتملت على المادة 17 من ذات القانون بتشديد العقوبة الواردة بها ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن – عدم إيراد المادة 17 من قانون الغش التجاري بمواد الاتهام والتي حوكم بها - **لا يكون مقبولا.**

7- لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بانقطاع الصلة بالمضبوطات وبكيدية وتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، هذا إلى أنه حسب الحكم كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه الحكم من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن نعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

8- لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيرادا له وردا عليه، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه الدفاع والدفوع التي أغفل الحكم الرد عليها، فإن النعي في هذا الشأن يكون غير قويم. ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث تخلص ووقائع الدعوى - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخر أنهما بتاريخ 2024/3/8 وسابق عليه بدائرة .....: -

1- حازا بقصد البيع والتداول منتجات غذائية عضوية فاسدة عليها علامة تجارية مقلدة وملصقات مزيفة بغير حق مع علمهما بذلك وقد استعملاها في تخزينها وعرضها وبيعها على الضحايا واستخدمت في إنتاجها مواد مخصصة لأغراض الغش التجاري نتيجة تغيير حقيقة

البضاعة وأصلها وتركيبتها، وكانت البضائع والمواد المستعملة في غشها ضارة بصحة وسلامة الانسان، على النحو الثابت بتقرير دائرة البلدية والتخطيط وبالتحقيقات.

2-زاولا مهنة (بيع ....) دون حصولهما على ترخيص من السلطات المختصة في الدولة، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما بالمواد 4/1-2، 18/2-3 ، 19 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش التجاري.

ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة 2024/6/7 بإدانتهما ومعاقبتهما بالحبس لمدة سنتين وتغريمهما مبلغ مالي وقدره (100000) مئة ألف درهم عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط وبإبعادهما عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة المضبوطات وأمرت بإغلاق المنزل الشعبي رقم .. بشارع .... الكائن في .... لمدة (6) ستة أشهر ولا يصرح بفتحه إلا إذا أُعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

وإذ لم يرتض المحكوم عليه - الطاعن – هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 1162 لسنة 2024 جزاء .... ومحكمة الاستئناف قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، مع إلزامه بالرسوم القضائية المقررة، فأقام الطاعن الطعن الماثل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أنه دانه رغم خلو الأوراق من دليل قبله، فضلا عن بطلان إجراءات ضبط المتهم الآخر في الدعوى، وعاقبه عن التهمة الثانية الواردة بأمر الإحالة رغم سبق إلغائها، ولم يورد مادة العقاب - المادة 17 من قانون الغش التجاري - مكتفيا بإيراد مواد تعريفية للجريمة، ولم يحفل بدفاع الطاعن القائم على انقطاع صلته بالمضبوطات وكيدية الاتهام وتلفيقه لوجود عداوة بينه وبين المتهم الأول - طلب سماع شهود بشأنها -، وأخيرا فقد أطرح الحكم أوجه دفاع ودفوع الطاعن التي أبداها دفاعه والتي من شأنها أن تنفى التهمة عنه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في جملته مردود، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها من سلطة قاضي الموضوع الذى يملك سلطة وحرية كاملة ومطلقة في تكوين عقيدته من الأدلة

المطروحة عليه كلها سواء كانت قولية أو فعلية طالما ركن إلى الصورة الصحيحة واستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة سواء بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وبكافة الممكنات العقلية وأن شرطه أن يكون استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي والفهم الصحيح للنصوص، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها في الأوراق. كما أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأخذ دليل بعينه مادام القانون لا يلزمها بذلك، ولها أن تأخذ بدليل دون غيره وأن ترجح دليلا على آخر، ومرجع الأمر كله اطمئنانها إلى الدليل الذي أخذت به. لما كان ذلك، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في الإدانة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه التي دانه بها ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من خلو الأوراق من دليل قبلهما لأنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا صفة له في أن يتمسك ببطلان إجراءات ضبط المتهم الآخر - ولو كان يستفيد منه - لأن تحقيق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان النعي على الحكم في شأن في شأن الجريمة الثانية المسندة إلى الطاعن غير مجدية مادام أن الحكم عاقبه بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة الغش التجاري لمنتجات غذائية عضوية مع وجود ملصقات مزيفة وعلامة تجارية مقلدة، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن أخذا بالمواد 1/4-2 ، 2/18-3، 19 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش التجاري. وكان المقرر قانونا بنص المادة 18 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2023 بشأن الغش التجاري أنه " تشدد عقوبة الجرائم المشار إليها في المادة (17) من هذا المرسوم بقانون، لتكون الحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مئة ألف درهم، ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية: - 1- إذا اقترن فعل الغش أو الخداع أو التقليد في البضاعة - أو الشروع فيهما - باستعمال موازين، أو مكاييل، أو مقاييس أو أختام أو ملصقات، أو آلات فحص مزيفة، أو مختلفة، أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج، أو كيله، أو قياسه أو فحصه غير صحيحة. 2- إذا كانت البضائع المغشوشة، أو الفاسدة، أو المقلدة، أو المواد المستعملة في غشها ضارة بصحة وسلامة الإنسان أو الحيوان.3- إذا كانت

البضائع المغشوشة، أو الفاسدة، أو المقلدة عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات غذائية عضوية." وكانت المادة 18 سالفة البيان قد اشتملت على المادة 17 من ذات القانون بتشديد العقوبة الواردة بها ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بانقطاع الصلة بالمضبوطات وبكيدية وتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، هذا إلى أنه حسب الحكم كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه الحكم من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن نعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيرادا له وردا عليه، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه الدفاع والدفوع التي أغفل الحكم الرد عليها، فإن النعي في هذا الشأن يكون غير قويم. ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه.